



الإنتربول

قرار رقم 3

AG-2014-RES-03

الموضوع: مواجهة الإنتربول للتهديدات الناشئة في مجال أمن البيئة

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمععة في دورتها الـ 83 في موناكو في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014،

إذ تضع في اعتبارها القرارات التالية المعتمدة سابقا والمتعلقة بمسائل أمن البيئة:

- القرار AGN/61/RES/12 الذي قررت بموجبه تشكيل فريق عامل يُعنى بالجريمة البيئية تحت رعاية الإنتربول،
- القرار AGN/62/RES/5 الذي شجعت بموجبه البلدان الأعضاء على تشكيل جهاز شرطة يُعنى بإنفاذ القانون وإجراء التحقيقات وإعداد الإحصاءات ذات الصلة بالجريمة البيئية،
- القرار AGN/62/RES/6 الذي حثت بموجبه البلدان الأعضاء على ضمان اتخاذ تدابير كفيلة بمراقبة التجارة بأصناف الحيوانات والنباتات البرية وحيازتها والاتجار غير المشروع بها،
- القرار AGN/63/RES/12 الذي طلبت بموجبه من المكاتب المركزية الوطنية الإبلاغ عن جميع القضايا الدولية المتعلقة بالجريمة البيئية وتبادل المعلومات ذات الصلة على أوسع نطاق ممكن في ما بينها ومع الأمانة العامة،
- القرار AGN/65/RES/25 الذي طلبت بموجبه من المكاتب المركزية الوطنية تشكيل فريق عامل وطني يُعنى بمشاكل النفايات،
- القرار AG-2010-RES-03 الذي حثت بموجبه البلدان الأعضاء والمنظمات الشريكة على دعم الإنتربول عن طريق تقديم المساهمات المالية الطوعية أو عن طريق إعارة موظفين متخصصين، وأهابت بالمكاتب المركزية الوطنية إلى الاتصال بالأجهزة الوطنية المسؤولة وتشجيعها على المشاركة وتوفير الدعم،

وإذ يساورها قلق عميق إزاء أمن البيئة، في ضوء التبعات التي تخلفها الجريمة البيئية والانتهاكات ذات الصلة على الاستقرار السياسي في بلد ما، ونوعية البيئة فيه، وموارده الطبيعية، والتنوع البيولوجي، والاقتصاد وحيوة الإنسان فيه،

واقتناعا منها بأن شبكات الجريمة المنظمة الضالعة في الجرائم المالية، والاحتيال، والفساد، والتجارة غير المشروعة، والاتجار بالبشر تقف أيضا وراء الجريمة البيئية أو تسهّل ارتكابها،

وإذ تقرّ بالدور الذي تضطلع به أجهزة إنفاذ القانون في ضمان أمن البيئة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن التعاون الشرطي الدولي أساسي لضمان أمن البيئة وبأن الإنترنت، بصفته أكبر منظمة شرطية دولية، يجب أن يؤدي دورا رائدا لدعم الجهود المبذولة عالميا للحفاظ على أمن البيئة،

تحث البلدان الأعضاء على:

- توعية سلطات إنفاذ القانون، ولا سيما المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنترنت، بالجرائم البيئية والانتهاكات ذات الصلة، وأسبابها وتبعاتها على الأمن الوطني؛
- بلورة أفكار وأدوات لمواجهة التهديدات الحالية والناشئة، مثل تشكيل فرق عمل وطنية معنية بالأمن البيئي؛
- المشاركة في الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بمكافحة الجريمة البيئية المعروف باسم لجنة الامتثال للقوانين البيئية وإنفاذها؛
- السهر، إلى أقصى حد ممكن، على أن تحال المعلومات الشرطية ذات الصلة، التي تُجمع في إطار التحقيقات والعمليات، إلى الأمانة العامة لتسجيلها في قواعد بيانات الإنترنت العالمية؛

تكلف الأمانة العامة بما يلي:

- تشكيل فرق عاملة إقليمية معنية بالأمن البيئي تأخذ في الاعتبار تشعب الجريمة البيئية وتنوعها وتهتم بمجالات كالأحياء البرية والتلوث وصيد الأسماك والحراثة والموارد الطبيعية وتغير المناخ، وتدعو المكاتب المركزية الوطنية وسائر الأجهزة إلى المشاركة فيها؛
- الترويج لإقامة منتدى للأوساط المشتركة بين الحكومات بحث سبل مواجهة التهديدات المحدقة بالأمن البيئي؛

تحث البلدان الأعضاء على الاستعانة إلى أقصى حد بأدوات الإنترنت وخدماته الميدانية في إطار الجهود التي تبذلها لمكافحة الجريمة البيئية.

اعتمد